ان يشتري بها شيا ولكن يعرف الدنانير بالدراهم ولو كان في يده مال آخر سوى الدنانير من الموزون او المكيل
او الموزون كان له ان يتصرف فيه حتى يحوله الى راس المال ولو باع المتاع بالدنانير ولم يكن له ان يشتري بها
غير الدراهم والثالث اذا كانت المضاربة دراهم فباع المضارب فاشترى بها بمكيل او موزون
المضارب دون المضاربة ولو اشترى بالدنانير كان الشراء على المضارب وهكذا ذكر المسئلة في بعض
مال المضاربة من مضاربة الاصل غير انه ثمه ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال
فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه اشترى بما ليس في يده من مال المضاربة ولكن ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله استحسنا في هذا انهما جعلا على المضاربة قال وكذا لو كانت الدنانير فاشترى بالدراهم و
صرفها فنقد الدراهم ولا يشبه الدراهم والدنانير ما سوى ذلك لانهما في الحكم في المضاربات والشركات
جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان راس المال دراهم صحيح فنقدها على الدنانير وعلى العكس فصار كانه دفع
البيض والصحاح مع المكسرة والرابع اذا باع ثوبا بثمن دراهم نسيئة ثم اشتراه بشيء من المكيل والموزون
او العروض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو اشتراه بدنانير وهي اقل قيمة من الدراهم لم يجز
والخامس اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم اشتراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج
الى ان يحط من الدنانير ربحه ويبيعها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يدرك ذلك الا بالحزر و
الظن ولو اشترى بغير ذلك من الكيل او الوزن او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله من غير حط
والسادس لو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف فسلم الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير
قيمتها الف بطلت شفعته وان كان الشراء بمال آخر لم يبطل ولو كان الشراء بعبد او شيء من ذوات القيم
ان كانت قيمته مثل الالف او اكثر بطلت شفعته وان كانت اقل لم يبطل الشفعة لان ههنا ياخذ
بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف فباعه بخمسين دينارا
قيمتها الف كان البيع على حكم الاكراه و[لو] باعه بكيل او وزن او عرض لم يكن البيع على حكم الاكراه وذكر
في بعض الكتب الفقهية القديمة ان الدراهم والدنانير جنس واحد عند ابي ليلى مطلقا وعند نا في
بعض الاحكام كذلك كالزكوات وقيم المتلفات واروش الجنايات وكذلك في الشركات اذا كان مال احدهما
دراهم ومال الآخر دنانير وكذلك اذا كان راس مال المضاربة دنانير فاشترى بها المضارب دراهم ملك
رب المال حصته وذكر في اخر حيل الذخيرة قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان استاجر الدار
بالدراهم اذا اجر الدار بمثل تلك المدة باكثر من الدراهم التي استاجرها لا يجوز ولا يطيب
له الفضل ولو آجرها بدنانير جاز وان كانت اكثر من الدراهم التي استاجرها بها لم يجعل الدنانير والدراهم
في مثل هذا كجنس واحد استحسانا وهذا لان بعض العلماء قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة
بمثل ذلك الجنس فاذا كان هذا فصلا اختلف فيه العلماء فاذا وجد ادنى علة وهو اختلاف
الجنس من حيث الحقيقة بنى الحكم عليه في باب التقابض وتناسبهما وقد ينوب احدهما عن الآخر
وما لا ينوب ذكر الحاكم الجليل في روايات الجامع كل شيء كان مضمونا في يدي انسان بقيمته فاشتراه
من مالكه وقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبائع منعه منه لاستيفاء الثمن
وكل شيء كان مضمونا بغيره او على سبيل الامانة فلا بد من قبض جديد بعد الشراء وللبائع منعه
منه ما لم يجدد قبضه واما في الهبة فانها تقع والقبض معا في جميع الوجوه كذا ذكر رحمه الله والاصل

فيه ان القبض

خلق

فيه ان القبض اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر بغير اذا كان مضمونين ناب احدهما عن الآخر واذا
ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبض فينوب عن الاضعف وقبض المضمون بغيره ينوب عن قبض
غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين ولو باع
الراهن الرهن من المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع فاذا وهب الراهن للمرتهن وقع القبض
والقبض معا والمبيع في يد البائع قبل التسليم مضمون بغيره وهو الثمن فلو اشترى عوضا ولم يقبضه حتى
وهبه البائع وقبله منه كان هذا نقضا للبيع وموضع هذه المسائل الباب الثاني والرابع من بيوع
الجامع وفي شرح الطحاوي ولو كان مضمونا او مقبوضا بالبيع الفاسد فباعه منه بعد ذلك بيعا جائزا
لا يحتاج الى قبض جديد لاتفاق القبضين ولو كانت وديعة فباعه يحتاج الى قبض جديد لان المضمون
ينوب عن غير المضمون وذكر في الجامع اذا استأجر المرتهن المرهون من الراهن يصح فلا يصير
قابضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما اذا استعار الرهن من الراهن حيث يصير
قابضا قبل ان يجدد قبضا له حتى لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدد قبضا
للاجارة فهلك بهلاك الرهن قال والشراء مثل الاجارة والهبة مثل القبض بطريق المساواة لا يكون
قبضا للبيع حتى كان للبائع ان يقبضه من المشتري بعد البيع لاستيفاء الثمن فان فارقه البائع قبل اخذ
الثوب منه فهذا رضا منه بقبض المشتري وليس له ان يسترده منه كذا ذكر في مجموع النوازل وهذا
يشكل على الاصل الذي مر ان ما كان مضمونا بالقيمة يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد
والبائع لا يملك منعه الى استيفاء الثمن والمقبوض على سوم الشراء اذا كان الثمن مسمى مضمون بالقيمة
ينبغي ان يكون كذلك ذكر في باب البيوع الفاسدة من العيون غصب عبدا قيمته الف ثم ازدادت
قيمته حتى بلغت الفين ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشراء
فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان الزيادة في الغصب بمنزلة الوديعة في اول بيوع
مجموع النوازل سئل نجم الدين عن اكار الدهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او دهقان
آخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم يقبضه قيل له الا يكون الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان وفي وديعة فاضيخان من فتاواه رجل اودع عند انسان الفا ثم ان صاحب
الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى
يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة
وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيا واتبع لانه مر بفتي

الفصل الثامن عشر

فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول وفيه بيان ما يقتضي الاتحاد في شهادته
وغلطه ورجوعه ذكر محمد رحمه الله في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى غلاما فشهد
رجل على ذلك وختم فليس ذلك تسليم وهو على دعواه تريد بهذا انه اذا شهد على الشراء اي كتب
الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك ادعاه ثم ادعاه يصح دعواه ولا يكون نفس كتابته
الشهادة على صك الشراء اقرارا ان المبيع ملك البائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كما
يبيع مال نفسه فلا يكون شهادته على بيعه اقرارا ان المبيع ملك البائع والشهادة بوجود البيع

Copyright © King Saud University